

المدونة الكبرى

قلت أرأيت أن اشتريت شقصا في أرض وشقصا في عين من رجل والعين لتلك الأرض تشرب تلك الأرض من تلك العين أو كان موضع العين بئرا تشرب منها فاشتريت شقصا من الأرض وبئرها فغار ماء البئر أو ماء العين ثم أتى الشفيع ليأخذ بالشفعة قال يقال للشفيع خذ بجميع الثمن أو دع لأن مالكا قال في البنيان ما قد أخبرتك لو احترق أو انهدم أو هدمه المشتري ببينة فإن الشفيع يأخذ بالشفعة بجميع الثمن أو يدع فكذلك هذا قلت أرأيت أن اشتريت دارا فهدمتها ثم بنيتها فأتى رجل فاستحق نصفها فأراد الأخذ بالشفعة قال يقال له ادفع إليه قيمة بنيانه والا فلا شفعة لك وأما في النصف الذي استحق فيقال للمستحق ادفع قيمة بنيانه أيضا فإن أبى قيل للمشتري الذي بنى ادفع إليه قيمة نصف الدار بغير بنيان أن كان هدم البنيان كله فإن أبى كانا شريكين ولا يكون عليه شيء لما هدم لأنه هدم على وجه الشبهة وهذا رأيي قلت أرأيت أن قال رجل يا فلان اشتر هذا النصب من هذه الدار فقد سلمت لك شفعتي وأشهد له بذلك فاشتراها ثم طلب شفעתه وقد كان سلمها له قبل الاشتراء قال قال مالك له أن يأخذ بالشفعة وليس تسليمه وإن أشهد في ذلك قبل الاشتراء بشيء ولا ذلك مما يقطع شفעתه قال وقال مالك ولو أنه أخذ من المشتري مالا على أن يسلم له الشفعة وذلك قبل عقد البيع كان هذا المال مردودا فلا يحل له هذا المال ويكون على شفעתه قال وقال مالك في رجل اشترى دارا فأتى رجل فأدرك فيها شقصا فأراد أن يأخذ الدار بالشفعة قال قال مالك ذلك له فليل لمالك فإنهم اصطالحوا على أن يسلم المشتري للمستحق الذي يريد أن يأخذ بالشفعة بيتا من الدار بما يصيبه من قدر الثمن على ما اشترى به الدار قال تقوم الدار جميعها ويقسم الثمن عليها فما أصاب ذلك البيت من شيء كان له أن يأخذ ذلك قلت أرأيت أن وكلت وكلا يطلب شفعتي فيسلمها أيا كان تسليمه جائزا في قول مالك قال أن كان إنما فوض إليه على وجه النظر له أن رأى غبطة أخذ له وإن رأى غير ذلك سلم فيسلم الشفعة فذلك جائز وإن كان إنما أمره أن يأخذ شفעתه